

- ٧- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشاربة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوما الى العارض الذي قدمه .
- ٨- لا يحق للعارض ان يقدم اكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الحادية عشرة : فتح وتقدير العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض المناسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من اعضائها ان يتبعى من مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بالي وضع من اوضاع تضارب المصالح او توقع الواقع منه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج او داخل الادارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة . يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى احكام قانون الشراء العام .
- ٤- يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرروا باسم اللجنة او ان يشاركونها في مداولاتها او ان يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتها للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية . كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم الزاما الى محضر التلزيم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية اعضائها ويدون اي عضو مخالف اسباب مخالفته .
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم او لممثليهم المفوضين وفقا للاصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- **فتح العروض بحسب الآلية التالية :**
- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في الصفة وذلك وفق ترتيب الارقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين
 - يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتتفيق فيها تمهدا لتحديد واعلان اسماء العارضين المقبولين شكلا والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار .
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الاسعار) للعارضين المقبولين شكلا كل على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتنوين السعر الاجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعا لها ، وتمهدا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت .
 - تصحح لجنة التلزيم اي خطأ حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقا لاحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات الى العارض المعنى بشكل فوري .
 - يمكن للجنة التلزيم ، في اي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ، ان تطلب خطيا من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته او بشأن عروضه ، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات او فحص العروض المقدمة وتقديرها .
 - تسجل وقائع فتح العروض خطيا في محضر يوقع عليه رئيس واعضاء لجنة التلزيم ، كما توضح لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشاربة وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على ان يشكل ذلك اثباتا على حضورهم . تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل اجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام .
 - لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء اي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بالعرض المقدم بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلا من العارضين مؤهلا او جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيا لها

